الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع*61478.2023دد القضية

تاريخ القرار: 2024/02/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/08/03 تحت عدد 1821 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني ، الكائن مقره بعدد ***** ، و في فرعه بالمكتب الجهوي ب***** ، محاميه الاستاذ *****

من جهة

ضد :***** ، الكائن مقرها ب***** ، محاميتها الاستاذة *****

من جهة اخرى

طعنا في القرار المدني الاستئنافي (ضمان اجتماعي) ع 48580 دد الصادر بتاريخ 2022/10/20 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجع لها بالنظر والقاضي نصه :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه في جميع ما قضى به مع تعديل نصه و ذلك باعتبار ان قيمة جراية العجز التي تستحقها المستانف ضدها قدرها 308.312 دينار و تغريم المستانف في شخص ممثله القانوني لفائدة المستانف ضدها بمبلغ 400.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة كالزامه بان يؤدي لها 450.000 دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة و حمل المصاريف القانونية عليه"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب بالمطلب عدد 1821 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** بتاريخ 2023/08/17 صلب الرقيم عدد 9274

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2023/08/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

و على تقرير الرد المقدم من الاستاذة ***** الى كتابة المكمة بتاريخ 2023/09/11 طبق احكام الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) امام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ب***** ضد المدعى عليه في الاصل (المعقب الان) عارضة انها قد اصيبت بعدة امراض استوجبت ركونها للراحة لعدة فترات و قد اجرت عملية جراحية في 2019 بالاضافة الى انها تعاني من فقر الدم و من قصور كلوي و قد تم توقيف تمتيعها بمنحة المرض في 2017/09/01 لذا فهي تقوم بدعوى الحال طالبة الاذن بعرضها على الفحص الطبي لبيان نسبة العجز الدائم ثم تقديم الطلبات

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 09 مارس 2021 الحكم ع 4753 دد و القاضي " ابتدائيا باستحقاق الدعية لجراية العجز بداية من 01 جانفي 2018 و تغريم المدعى عليه لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاختبار الطبي و قدرها 560.000 دينار "

فاستانفه المدعى عليه في الاصل امام المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجع لها بالنظر التي اصدرت القرار محل الطعن الان

و حيث تولى المدعى عليه في الاصل الطعن بالتعقيب في القرار المذكور ناعيا عليه ما يلي:

مستندات التعقيب :

المطعن الوحيد: المتعلق بسوء تاويل و تطبيق احكام الفصل 47 من الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 1974/04/27 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز و الباقين بعد وفاة المنتفع بجراية: ذلك انه و خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان تحديد وجود العجز و تفاقمه و ضبط نسبة نسبته هي مسالة طبية بحتة و لئن اقرت اللجنة الطبية بعدم توفر الحد الادنى من نسبة العجز المعتمدة لافتتاح الحق في جراية العجز و اعتبر قرارها خاطئا من قبل محكمة الحكم المنتقد فان الاساس القانوني الواجب اعتماده في تحديد نسبة العجز و تعيين تاريخ بداية الانتفاع بالجراية هو تقرير الاختبار العدلي ضرورة ان التاريخ الذي تم فيه الاعتراف للمدعية في الاصل باصابتها بالعجز هو نفسه التاريخ الذي عاينها فيه الخبير المنتدب من طرف محكمة البداية حالة العجز التي لحقت بها و الموافق لشهر مارس 2019 و ليس كما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد و تطبيقا للفصل 47 اعلاه فان تاريخ بداية الانتفاع بجراية العجز يتحدد في يوم 2019/04/01 و ليس 2018/01/01

و انتهى الى طلب قبول التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجع لها بالنظر للنظر فيها بهيئة قضائية اخرى

في الرد على مستندات التعقيب:

اكدت الاستاذة ***** في حق منوبتها المعقب ضدها الان انه خلافا لما تمسك به الطاعن فانه سبق له التمسك بهذا المطعن امام محكمة القرار المنتقد و قد اجابته باستفاضة و انتهت الى طلب الرفض اصلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون :

حيث تمسك الطاعن بواسطة نائبه بمخالفة محكمة القرار المنتقد لاحكام الفصل 47 من الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 1974/04/27 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز و الباقين بعد وفاة المنتفع بجراية و ذلك من خلال الخطا في التاريخ المعتمد لاحتساب تاريخ استحقاق المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لجراية العجز

و حيث اقتضى الفصل 47 من القانون المذكور اعلاه انه " ابتداء التمتع بالجرايات المنصوص عليها بهذا الامر حدد باليوم الاول من الشهر الموالي للذي انقطع فيه المضمون عن نشاطه المهني الخاضع للنظام او اعترف له فيه بصفة العجز او توفي فيه "

و حيث حدد الفصل المذكور تواريخ لبداية احتساب الجراية حسب الحالات الموجودة بالواقع و ان وضعية المعقب ضدها تدخل في النوع الثاني المحدد لبداية احتساب الجراية بداية من " الاعتراف لها فيه بصفة العجز" و التي لا تتم الا من قبل الحكماء المختصين في المجال الذين يتولون تحديد نسبة العجز الحاصل لطالب الجراية و تاريخ البرء النهائي و هو التاريخ المعتمد في بداية صرفها للمستحق و المضمون الاجتماعي

و حيث ان المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) تولت المرور بالطور الصلحي قبل المرور الى التداعي الحكمي و ذلك نتيجة رفض اللجنة الطبية اعتبار ما اصيبت به من اراض خلف لها عجز ذائم الامر الذي دفع بالصندوق الى رفض تمتيعها بالجراية المستوجبة قانونا و تم خلال الطور الابتدائي عرضها على الحكماء ***** و ***** و ***** الذين انتهوا صلب تقريرهم المؤرخ في 2019/03/29 الى تحديد نسبة العجز الدائم اللاحق بالمعقبة الان ب 70 بالمائة و كان ذلك موجبا لاستحقاقها للراية و القول بعدم صحة قرار اللجنة الطبية التابع للمدعى عليه في الاصل (المعقب الان) و عدم قانونية توقيفه لجراية المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) في ديسمبر 2017 و اضحى تحديد محكمة الاصل لتاريخ استحقاق صرف الجراية للمعقب ضدها الان بداية من 01 جانفي 2018 في طريقه و محترما لمقتضيات الفصل 47 من الامر عدد 499 المتمسك به اعلاه

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد تولت تناول و مناقشة هذا الدفع بالتفصيل و ان ما انتهت اليه من نتيجة كان مطابقا للقانون و محترما لحقوق الدفاع لتكون بذلك محكمة القرار المخدوش فيه قد تناولت الجوانب القانونية و الموضوعية من الدعوى برمتها و كان حكمها معللا تعليلا سليما و مستفيضا و مستساغا و اضحى الطعن في غير طريقه و اتجه التصريح برفضه

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2024/02/26 عن الدائرة الثلاثون برئاسة السيدة ***** رئيسة الدائرة وعضوية المستشارين السيد ***** و السيدة ***** و بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه